

ولا تقع المزارعة عند الامام لما روي انه عليه الصلاة والسلام نهى عن المزارعة
ولا يملك استيجار الارض ببعض ما يخرج من عمله فكان في معنى فتنه ليطحاب
وعند ما يجره اي يذبلها قضى لتعاملنا سر وللحجناج اليها والقيا
على الصارفة بشرط صلاحية الارض للمزارع لان المقصود لا يحصل بغيره **ويشترط**
اهلية العاقدين وما رزب الارض والمزارع لانه العقد لا يقع الا على الامل
وبشرط **ذكر المدة** قدما يمكن فيها من المزارعة او الكثر ولا يكون قدره الا
يعيش اليه مثلها او مثل احدىها غالباً وعن محمد بن مسلمة لا يشترط بيان
المدة ويقتضى سنة واحدة وبه اختلفوا واليك وفيها ثمانية شروط جواز
المزارعة ستة منها بيان الوقت فان دفع ارضه مزارعة ولم يذكر الوقت قال
في المكتبة لا تقع المزارعة لهما قال ذلك لانه المزارعة اجارة فان المزارع
من قبل صاحب الارض كان المزارعة استيجاراً للعامل وان كان له المزارع
قبل العامل فهو استيجار للارض ولما روي قال لعنبر استاجرتك لثلاثة
اربعين سنة فبطلت لان يكون الخارج شيئاً يضمنه كالثمن مزارعة ولا
لوقال العامل فهو استيجار للارض ولهذا قوله لعنبر استاجرتك لثلاثة
اربعين سنة فيبطل لان يكون الخارج ذلك لصاحب الارض والمنافع
لا تغير معلومة الا ببيان الوقت وقال مستخرج بل لا يشترط بيانه المدة
ويكون المزارعة على اول السنة يعني على اول ربيع يكون في تلك السنة
قالوا اما احاب بينا المزارعة في الكتاب اذ المرعيين الوقت لانه اول
وقته المزارعة في بلادهم غير معلوم في بلادنا معلوم لا يتقدم ولا يتأخر
الا ببيان الاثرى وقت المعاملة لما كان معلوماً لا يشترط فيها
بيان الوقت استحق ناد الفتوي في بيان الوقت على جواب الكتاب
انتي قلت وفي البراءة وعن محمد بن احمد نقلي جولي زها بلا بيان
المدة ويقع على اول ربيع خارجاً واحداً وبه اختلفوا عليه وعلمه
المتنوي والما شرط محمد بن بيان المدة في اللقوة ونحوها لان وقتها متفاوتة
عندهم وابتدائها وانتهائها جميعاً عندهم ووقت المسافة معلوم
وفي بلادنا وقت المزارعة معلوم **ثاني ريب البذر** ويشترط ذكره
اي جيل البذر لان الاجرة منه فلا بد من بيان جيل البذر والاجرة واما بيان
قدره اي مقدار البذر ففيها روي قاضيان ولا يشترط مقدار ربيان البذر
لان ذلك يصير معلوماً باعلام الارض وان لم يبين احبش البذر ان
كان البذر من قبل صاحب الارض جاز لان جيل البذر المزارعة لا يتأخر
قبل تقاوم البذر وعند تقاوم البذر يصير الاجرة معلوماً والاعلام
عند التأكد يكون بمنزلة الاعلام وقت العقد كما لو استاجر دابة للركوب
ولم يبين الركوب والمحل ولم يبين المحل الاصح الاجارة ثم يتأخر جازاً عند
الركوب

376
الركوب وعند الحمل وان كان البذر من قبل العامل ولم يبين احبش
البذر كما نية المزارعة فاستدرك لانها لا تملك في حق صاحب الارض قبل تقاوم
البذر فلا يجوز الا اذا عوض الامر الى العامل على وجه العموم بان قال
له رب الارض على ان تزويها ما يراكه وما يري اليك لانه لما عوض الامر اليه
فقد رضى بالتصرف وان لم يفرض الا ليه غير وجه العموم وكان البذر
من قبل العامل ولم يبين احبش البذر فسدت المزارعة واذ ارعها
بما استقبل جازة انتهى ويشترط ذكر **قسط الارض** اي نصيبه لانه لا بد من
من جنته وله اجرة عمله وارضه فلا بد ان يكون معلوماً ويشترط **التكليف**
الارض للعامل لان ذلك يتحمل من العمل حتى لا يشترط في العقد ما يتو
به التكليف وهو عمل رب الارض مع العامل لا يقع بشرط **السرية**
الخارج لانه هو المقصود لهما فتستعد اجارة في الحال بغيره وتم شركة في الانتهاء
مخرج عيها الشرط فقال **فتبطل ان شرط الاحد ما يتزان مساهمة**
وهو شرط فغيره وهو اسم لغيره وهو ثمانية حكاية لانه يودي الى
نظم الشركة في البعض المسمى وفي الكل اذ المخرج الارض اكثر من
ذلك او شرط لاجدها **ما يخرج من موضع معين** كما ان شرط لاجدها
ما على المذنبات والسواقي والماديات جمع ما يبان وهو فارسي
مربوب وهو اصغر من النهوق اعظم من الجردل والسواقي جمع ساقية
وهو فرق الجردل دون النهوق في الحزب فيكون الماديات والساقية
اسم الانفاظ المترادفة كما في الرمز او شرط **رب البذر بغيره** او شرط
الرب المخرج الموظف وهو ما يوظف الامام على الارض على كل جريب كراسين
الداهم كما تقدم بغيره في محله **وتنصيف الثمن** بعد دفعه خلاف ما اذا روي
خارج المقاسمة كقصة الخارج اوله وحده ذلك من الجزء المشاع فانها لا تنسد
او شرط دفع العشر ونصه الباقي في الارض العشرية لانه مشاع فلا
يودي الى قطع الشركة او شرط **الثمن لاجدها** واجب للاجر اي ينظر
في قطع الشركة فيما هو المقصود وان شرط **تنصيف الحزب** والثلث
صاحب البذر **اوله** يتخرج **للمرعى** لانه في الاول الشرط يقتضي
العقد فانه مما ملكه في الشك الشركة فيما هو المقصود حاصله وبعينه الثلث
صاحب البذر وعند البعض مستترك بها المخرج **كلاهما** لو كان **الارض**
والزويدي والبقول **العمل للاجر والارض والعمل** والباقي في الاجر وظلت
لوان الارض والبقول بدأ **البذر والبقول** والاجران للاجر والبذر
والسواقي للاجر اعلان التقسيم العقلي ما قال بعض اهل التحقيق على
سببه لانه اما ان يكون الواحد من احدهما والثلثة من اخره هذا على
الريقة او وجه وهو ان تكون الارض والعمل والبذر والبقول من احدتها